

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

إن شاء ا □ فقد أقسم والتزم بطلاقها أنها لا تدخل الدار إن شاء ا □ ذلك أي إن شاء ا □ لا تدخل فإن لم يشأ ا □ ذلك بل شاء أنها تدخل فلم يلتزم الطلاق حينئذ فإذا لم تدخل فلم يوجد المحلوف عليه فلا يحنث وإن دخلت تبينا أن ا □ شاء دخولها وهو لم يلتزم الطلاق إذا شاء ا □ دخولها بل التزم طلاقها بدخولها إلا أن يشاء ا □ أن لا تدخل فإن لم تدخل فلم يلتزم طلاقها حينئذ .

يوضع هذا أن قوله لا تدخلين الدار إن شاء ا □ معناه إن شاء ا □ أن لا تدخلين لا أن معناه أنا ألتزم بطلاقك أن لا تدخل هذه الدار إن شاء ا □ فإن دخلت تبينا أن ا □ لم يشأ ذلك وهو لم يلتزم بطلاقها حينئذ فلا تطلق .

وأما في صيغة الشرط إذا قال أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء ا □ أي أن شاء ا □ دخولك فهو في معنى القسم لأنه التزم بطلاقها أن لا تدخل الدار إن شاء ا □ أن لا تدخل فالمشيئة في المعنى عائدة إلى عدم الدخول و إن كانت في صورة اللفظ عائدة إلى الدخول فإن مقصود هذه اليمين هو عدم الدخول الذي التزمه بالطلاق فالمقصود عدمه وعدم الطلاق ليس المقصود وجوده ووجود الطلاق بخلاف ما إذا كان الشرط يقصد وجوده ووجود الطلاق عنده فإن الاستثناء ثم يعود في عادة الناس إلى وقوع الطلاق عند وجود شرطه المقصود فصار كاستثناء في نفس الطلاق المنجز .

فتبين بذلك أن لا فرق بين صورة القسم وصورة التعليق إذا قصد رد المشيئة فيها إلى الفعل وهذا هو التحقيق وا □ أعلم .

و الطريقة الرابعة طريقة صاحب المغنى وهي أن الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يرد المشيئة إلى الطلاق فإن ردها إلى الطلاق فهو كما لو نجز الطلاق واستثنى فيه وإن أطلق النية فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق لأنه المعهود في مقاصد الحالفين بالطلاق ويحتمل عوده إلى الطلاق ولو رد المشيئة إلى الفعل نفعه قولا واحدا كما ينفعه في صيغة القسم